

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/7/L.37
25 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، استونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان* : مشروع قرار

٧/... - ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٢)، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢- يحث حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة ميانمار وتزويده بكل ما يلزم من معلومات وإتاحة وصوله إلى الهيئات والمؤسسات المعنية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٤- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
